

2021

## أحكام المسابقات والجوائز وبعض الصور المعاصرة

أ.م.د. قاسم أحمد جاسم  
Kasem\_hma62@Yahoo.com, ثانوية البردة المختلطة قره تبه

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/midad>



Part of the [Arts and Humanities Commons](#), and the [Law Commons](#)

### Recommended Citation

"جاسم, أ.م.د. قاسم أحمد (2021) "أحكام المسابقات والجوائز وبعض الصور المعاصرة  
*Quarterly Journal*: Vol. 25: Iss. 1, Article 7.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/midad/vol25/iss1/7>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Midad AL-Adab Refereed Quarterly Journal by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact [rakan@aarj.edu.jo](mailto:rakan@aarj.edu.jo), [marah@aarj.edu.jo](mailto:marah@aarj.edu.jo), [u.murad@aarj.edu.jo](mailto:u.murad@aarj.edu.jo).

## أحكام المسابقات والجوائز وبعض الصور المعاصرة

أ.م.د. قاسم أحمد جاسم  
ثانوية البردة المختلطة قره تبه

### *The Rules of competitions and prizes and some Contemporary Images*

Asst Prof. Dr. Qasim Ahmed Jasim  
Secondary Al - Burda Mixed. Qara Tuba.  
[Kasem\\_hma62@Yahoo.com](mailto:Kasem_hma62@Yahoo.com)

### ملخص البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.  
إن هذا البحث (أحكام المسابقات والجوائز وبعض الصور المعاصرة) يتكون من مبحثين الأول الجائزة تعريفها لغة واصطلاحاً والنصوص الواردة فيها وبعض الألفاظ ذات الصلة بها.  
والمبحث الثاني: بينا فيه حكم الجائزة في الفقه الإسلامي وشروط العلماء للعمل بها ثم ذكرنا بعض الصور الحديثة للجائزة في الأمور التجارية العملية وفرقنا بين الجائز وبين الذي فيه الضرر والقمار والربا.  
وان هذا البحث له الأهمية وذلك لأنه من صميم الواقع الذي نعيش فيه وخاصة الواقع المرتبط بالأموال.  
فالحمد لله على التمام والصلاة والسلام على خير الأنام سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

### Abstract

*Praise be to God and prayer and peace be upon the Messenger of Allah and his household, his companions and followers. This research (The Rules of competitions and prizes and some Contemporary Images) consists of two sections :  
The first section is (the prize ; its linguistic and idiomatic definitions , the texts contained therein , and some terms associated with it .  
The second section : We show in it (the rule of the prize) in the Islamic jurisprudence and the scientist's conditions to work out with it. Then , we mentioned new views for the (prize) concerning the practical and commercial matters and we distinguished between (the prize) and the other that has damaging impact such as gambling and usury .  
This research is very important because it is at the heart of reality which we live in nowadays especially the reality which associated with money .  
Praise be to God and prayer and peace be upon his messenger , Mohammed and his household , his companions and followers .*

## المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.  
أما بعد.

فان الإسلام نظام شامل للحياة يصلح لكل زمان ومكان واضعهُ رب الأرض  
والسموات العلیم الحکیم.

ومن المعلوم أن حاجات الناس تتنوع وتكثر وتتطور، والإسلام لا شك يُواكب هذا  
التطور، فلذا كان لزاماً علينا أن نساهم في بيان بعض الأمور التي تحتاج إلى إيضاح  
وبيان. ومنها الجائزة وحكمها وصورها على ضوء الشريعة الإسلامية الغراء.  
فكان هذا البحث مقسماً عمى مبحثين، عقدت الأول في التعريف بالجائزة لغةً  
واصطلاحاً وبيان بعض النصوص الواردة فيها من الكتاب والسنة والألفاظ ذات  
الصلة بها.

أما المبحث الثاني فكان في حكم الجائزة وشروط العلماء فيها ثم بينت صوراً من  
الجوائز في هذا الوقت.

واني أرى هذا الموضوع يكسب الأهمية لما له في الواقع من أثر، والتعامل به يتجدد  
يوماً بعد يوم فيحتاج إلى ربطه بالنبع الصافي من التشريع الإسلامي لنقف على الحكم  
الشرعي الذي يصلح له.

ولقد كان التطور الحاصل في مناحي الحياة المختلفة وسرعة المتغيرات التي تحدث  
في كافة مناحي الحياة مما اوجد تعاملات وطريقة كسب جديدة تختلف عما كان عليه  
الامر من قبل فكان لزاماً علينا ان نبحت في هذا الإطار لا لنكشف الاحكام الشرعية  
الجديدة وانما نوضح المستند الذي أسندت اليه هذه التعاملات ونضعها في ميزان  
الشرع الشريف.

فالموضوع له رواج كبير فيحتاج منا أن نبذل ما نستطيع لكي نؤدي بعض الذي علينا  
اتجاه هذا الدين العظيم.

فأسأله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لكل خير فيه صلاح البلاد والعباد، والحمد لله رب  
العالمين.

## المبحث الأول

### التعريف بالجوائز وأدلة مشروعيتها

#### - المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي:

1-التعريف اللغوي: الجوائز جمع جائزة، والجوائز العطية وأصله أن أميراً واقف  
عدواً، وبينهما نهر فقال : من جاز هذا النهر فله كذا فكلما جاز منهم واحد أخذ جائزة

وفي قولهم أجاز السلطان فلاناً بجائزة أصل الجائزة أن يعطي الرجل الرجل ماء  
وبجيزه ليذهب لوجهه، فيقول الرجل إذا ورد ماء لقيم الماء: أجزني ماء، أي أعطني  
ماء حتى أذهب لوجهي وأجوز عنك، ثم كثر هذا حتى سمو العطية جائزة.

قال الشاعر:

فداء الأكرمين بني هلال  
 على علائهم أهلي ومالي  
 هم سنوا الجوائز في معد  
 فصارت سنة أخرى لليالي (1)

## 2-التعريف الاصطلاحي:

ليس هناك باب خاص في كتب الفقه باسم الجوائز ولكن هناك المسابقات والسباق والجمالة يتضمن معنى الجائزة في كثير من صورته، فيمكن أن تعرف. بقيام شخص جازز التصرف يجعل قد أر معلوماً من المال أو حاجة ذات قيمة لمن يقوم بعمل ما أو سبق أو ربح في أمر معين. وجاء في الكفاية في تعريف الجمالة: أن يجعل جازز التصرف قدر معلوماً من المال لمن يقوم لو بعمل خاص (2). وعرفها أبو بكر الجزائري: بأن يجعل جازز التصرف قدر معلوماً من المال لمن يقوم له بعمل خاص معلوماً أو مجهولاً (3). فالتعريف قريب من اللغوي فهي العطية، أي: أن يعطي الرجل الرجل شيئاً.

## - المطلب الثاني: مشروعيتها (الأدلة من الكتاب والسنة) :

وقد دلّ على مشروعيتها نصوص متعددة من القرآن والسنة منها:  
 1-من القرآن الكريم قال تعالى: أَمْ لَكُمْ ءَالَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ (4). دلت هذه الآية الشريفة على أخذ المال المعد على شكل جائزة وأجرة على الجهد المبذول وأن من شرطه كفيل به.

2-من السنة النبوية الشريفة: فقد جاء في الحديث: (من قتل قتيلاً لو عليه بينة فله سلبه) (5). دل هذا الحديث على منح القاتل في الجهاد سلب القتل لأنها تحت النفوس وتنهض الهمم وتحيي في النفس روح المنافسة.

3- وقال p : ( أجيروا الوفد بنحو ما كنت أجيروهم ) (6). هذا الحديث يدل على اعطاء الوفد جائزتهم واكم مهم في الضيافة وغيرها (7). وجاء في المسابقة قال p : ( لا سَبَقَ إلا في خفٍ أو حافرٍ أو نصلٍ ) (8). والسَبَقُ : اسم للمال الذي يُرصد للمسابقة (9). وجاء أن النبي p : ( سَبَقَ بالخيول وراهن ) وفي لفظ ( سَبَقَ بين الخيل وأعطى السابق ) (10)

### - المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالجائزة:

وقد وقفت على جملة من الألفاظ لها صلة وثيقة بالجائزة وهي :

(1) **العِدَّة :**

هي الوعد قال الشاعر :

وأخلفوك عِدَّ الأمر الذي وعدُّوا . أراد عِدَّة الأمر فحذف الهاء عند الإضافة) <sup>(11)</sup> .

ويقال :

أَرْضٌ وَاعِدَةٌ : رُجِيَ خَيْرُهَا مِنَ النَّبْتِ (12) .

- وفي اصطلاح الفقهاء:

قال القرطبي: هي الإعلان عن رغبة الواعد في إنشاء معروف في المستقبل يعود بالفائدة والنفع على الموعود<sup>(13)</sup>.

قال ابن العربي: فان كان القول منه وعداً فلا يخلوا أن يكون منوطاً بسبب كقوله ان تزوجت اعتنك بدينار أو ابتعت حاجة كذا أعطيتك (كذا) فهذا لازم إجماعاً من الفقهاء وان كان وعداً مجرداً فليلزم بتعلقه وتعلقوا بسبب الآية فإنه روي انهم كانوا يقولون لو نعلم أي الأعمال أفضل أو أحب إلى الله لعملناه (14).

ونقل القرطبي عن (الإمام مالك) قوله : فأما العِدَّةُ مثل أن يسأل الرجل أن يَهَبَ له الهبة فيقول له نعم ، ثم يبدو له الا يفعل فما أرى ذلك يلزمه وقال ابن القاسم إذا وعد الغرماء فقال أشهدكم أني قد وهبت له من أن يؤدِّي إليكم فإن هذا يلزمه ، وأما أن يقول نعم أنا أفعل ثم يبدو له ، فلا أرى عليه ذلك . قال القرطبي : أي لا يقضي عليه بذلك ، فأما في مكارم الأخلاق وحسن المروءة فنعم وقد أثبتني الله تعالى على من صدق وعده ووفى ببنده ﷺ (15) ، وَثَأْتُ أُمَّ

(17) (16) <sup>13</sup> ☐ ☐

فالوعد هو تصرف شرعي قلبي يتم بإرادة الشخص يتعهد بأن يسدي لغيره معروفاً بدون مقابل ويكون في المستقبل لا في الحال .

## (2) الجعالة :

لغة من الجعل، والجعالة: مثْلثة ( أي بضم الجيم وفتحها وجرها) ما يُعطاه الإنسان على أمر يفعله (18).

وفي الاصطلاح الشرعي: أن يجعل جائز التصرف قدراً معلوماً من المال لمن يقوم لو بعمل خاص معلوماً أو مجهولاً . مدة معلومة أو مجهولة، كرد عبد أبى فيقول من وجد عبدى الأبق فله كذا ، أو بناء حائط ونحو ذلك (19) .

### (3) الهدية :

واصطلاحاً: هي تمليك المال في الحياة بغير عوض وهو من الأمور المندوب إليها<sup>(21)</sup>

وقد دَلَّ عليها قوله تعالى : ﴿۱﴾ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ (22) .

والهدية قريبة من اسم العطية والجائزة هي عطية فالمعاني متقاربة .  
 (24) .

وصورها ومعانيها نجد أنها قد تكون على صورة مكافأة.

وعلى ضوء ذلك يتضح أن السبق والجائزة اسمان لمسمّى واحد وهو المال الموضوع في السباقات غير أن لفظ الجائزة أعم من السّبق .

## المبحث الثاني

### حكم الجائزة ، وضوابطها ، وتطبيقاتها

وفيه ثلاثة مطالب :-

#### - المطلب الأول: حكم الجوائز في الفقه الإسلامي :

بعد النظر والتتبع في الكتب المعتمدة تبين لنا أن الجوائز كانت على الغالب في المسابقات، ثم أخذت تتوسع في الوقت الحاضر. فلذلك لا بد من الكلام حول المسابقات وأقوال العلماء فيها ثم نبين الجوائز في الوقت الحاضر وحكم الفقهاء فيها، وأجراء بعض التطبيقات عليها .

أجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض<sup>(29)</sup>، وقصرها الإمام مالك والشافعي على الخُف والحافر والنصل على ضوء الحديث الشريف : ( لا سَبَق إلا في خَفٍ أو حافرٍ أو نصل )<sup>(30)</sup> <sup>(31)</sup> .

قال ابن حجر العسقلاني : "وخصه بعض العلماء بالخيول وأجازه عطاء في كل شيء"<sup>(32)</sup>

واتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على جوازها بعوض بشرط أن يكون من غير المتسابقين كالسلطان ومن يقوم مقامه<sup>(33)</sup> .

وجوز الإمام أبو حنيفة والشافعي وأحمد المسابقة إذا كان من أحد المتسابقين، وكذا إذا كان معهما ثالث محلل<sup>(34)</sup> .

وحكي عن مالك أنه لا يجوز لأنه قمار، وسأل أشهب مالكا عن المحلل قال لا أحبه<sup>(35)</sup>

واستدل الجمهور بما رواه أبو داود من حديث أبو هريرة (رضي الله عنه) أنه قال: (من ادخل فرساً بين فرسين) يعني وهو لا يؤمن أن يسبق (فليس بقمار ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد آمن أن يسبق فهو قمار)<sup>(36)</sup> .

قال الإمام العيني: (فلهذا يشترط أن يكون فرس المحلل أو بغيره مكافئاً بفرسيهما أو بغيرهما وإن لم يكن مكافئاً كان أحدهما بطيئاً فهو قمار. وقال محمد بن الحسن ادخال الثالث إنما يكون حيلة إذا توهم سبقه، هذا ويشترط في المسابقة في الحيوان تحديد المسافة وكذا في المناضلة بالرمي<sup>(37)</sup> .

واستدلوا بما رواه البخاري من حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : (سابق رسول الله ﷺ بين الخيل التي قد ضُمِرَت فأرسلها من الحفاء وكان أمرها ثنية الوداع .. )<sup>(38)</sup> .



قال ابن حجر (رحمه الله) في الحديث مشروعية المسابقة وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك<sup>(39)</sup>.

وقال القرطبي: لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام وكذا الترامي بالسهم واستعمال الأسلحة لما في ذلك من التدريب على الحرب<sup>(40)</sup>.

وعلق ابن حجر على رواية البخاري هذه بقوله بأن البخاري لم يتعرض في هذا الحديث للمراهنة على ذلك لكن ترجم الترمذي له (باب المراهنة على الخيل) ولعله أشار إلى ما أخرجه أحمد من رواية عبد الله بن عمر المكي عن نافع عن ابن عمر (أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل وراهن)<sup>(41)</sup>.

### - المطلب الثاني : ضوابط وشروط الجائزة :-

وضع العلماء ضوابط وشروط للجوائز ، هذا بيانها :

1- سبق يعطيه الوالي أو الرجل غير الوالي من ماله تطوعاً به وذلك مثل أن يُسبق بين الخيل من غاية إلى غاية ، فيجعل للسابق شيئاً معلوماً فما جعل لهم كان لهم ، وهذا وجه ليس فيه علة .

2- يجمع وجهين ، وذلك أن يكون الرجلان يريدان أن يستبقا بفروسيهما ويريد كل واحد منهما أن يسبق صاحبه ، ويريدان أن يخرجاً سبقتين من عندهما ، وهذا لا يجوز حتى يدخل بينهما محلل فارس أو أكثر ويكون كفواً للفارسين لا يأمنان أن يسبقهما فإذا كان بينهما محلل أو أكثر فلا بأس أن يخرج كل واحد منهما ما تراضيا عليه . ويجري بينهما المحلل ، فإن سبقهما المحلل كان ما أخرجاه جميعاً له ، وإن سبق أحدهما المحلل أحرز السابق ما له وأخذ مال صاحبه . وإن أتيا مستويين لم يأخذ واحد منهما من صاحبه شيئاً .

3- أن يُسبق أحد الرجلين صاحبه فيكون السبق منه دون صاحبه . وإن سبقه صاحبه كان لو السبق وإن سبق صاحبه صاحبه لم يُغرم صاحبه شيئاً وأحرز هو ماله ولا يجوز أن يجري الرجل مع الرجل يخرج كل واحد منهما سبقاً ويدخلون بينهما محلاً إلا والغاية التي يجريان منهما ، والغاية التي ينتهيان إليها واحدة ، ولا يجوز أن ينفصل أحدهما عن الآخر بخطوة واحدة<sup>(42)</sup>.

وللعلامة الإمام ابن القيم (رحمه الله تعالى) تفصيل بديع في ضوابط وشروط الجوائز ، وقد أتيت بكلامه – مع طوله – لأهميته :

فقال رحمه الله المغالبات في الشرع تنقسم ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما فيه مفسدة راجعة على منفعة كالترد والشطرنج ، فهذا يحرمه الشارع ولا يُبيحه ، إذ مفسدته راجعة على مصلحته وهي من جنس مفسدة السكر ، ولهذا قرن الله تعالى بين الخمر والقمار في الحكم وجعلهما قرينين الأنصاب والأزلام ، وأخبر أنهما رجس وانهما من عمل الشيطان وأمر باجتنابهما وعلق الفلاح باجتنابهما وأخبر أنها تصد عن ذكره وعن الصلاة وتهدد من لم ينته عنها .

القسم الثاني: عكس هذا وهو ما فيه مصلحة راجحة وهو متضمن لما يحبه الله ورسوله، معين عليه ومفض إليه فهذا شرعه تعالى لعباده وشرع لهم الأسباب التي تعين عليه وترشد إليه. وهو كالمسابقة على الخيل والإبل الذي يتضمن الاشتغال بأسباب الجهاد وتعلم الفروسية والاستعداد للقاء أعدائه وإعلاء كلمته ونصر دينه وكتابه ورسوله، فهذه المغالبة تطلب من جهة العمل ومن جهة أكل المال بهذا العمل الذي يحبه الله تعالى ورسوله، ومن الجهتين معاً. وهذا القسم جوزه الشارع بالرهان تحريضاً للنفوس عليه فان النفس يصير لها داعيان: داعي الغلبة وداعي الكسب، فتقوى رغبتها في العمل المحبوب لله تعالى ورسوله فعلم أن أكل المال بهذا النوع أكل له بحق لا بباطل.

وأما القسم الثالث: وهو ما ليس فيه مضرّة راجحة ولا هو أيضاً متضمن لمصلحة راجحة يأمر الله بها ورسوله فهذا لا يحرم ولا يؤمر به، كالصراع، والعدو والسباحة وحمل الأثقال ونحوها. فهذا رخص فيه الشارع بلا عوض إذ ليس فيه مفسدة راجحة وللنفوس فيه استراحة واجمام، وقد يكون مع القصد الحسن عملاً صالحاً، كسائر المباحات التي تصير بالنية طاعات، فاقترضت حكمة الشرع الترخيص فيه لما يحصل فيه من إجمام النفس وراحتها واقتضت تحريم العوض فيه إذ لو إباحته بعوض لاتخذته النفوس صناعة ومكسباً فالتفتت به عن كثير من مصالح دينها ودنياها (43).

ولكن هناك جوانب فيها معنى الجهاد منها مراهنّة أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) لكفار قريش في مسألة انتصار الروم على الفرس الواردة في قوله تعالى: ﴿أَأَقْرِبُونَ إِلَهُكُمْ أَنَّ يَكُونُوا لِلْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ كَمَا كَانُوا لِلْجَاهِلِيَّةِ الْآخِرَةِ﴾ (44)

فهو قد ارهنهم على أن الروم سيغلبون الفرس في بضع سنين أي أقل من العشر وكان الرهن من الجانبين (45).

أما ادعاء أن هذه المراهنة من أبي بكر كانت قبل تحريم الرهان فقد رده ابن القيم (رحمه الله) بقوله: "ولا يصح أن يقال: أن قصة الصديق منسوخة بتحريم القمار. فان القمار حُرِّمَ مع تحريم الخمر في آية واحدة والخمر حُرِّمت ورسول الله ﷺ محاصر بني النضير وكان ذلك بعد أحد بأشهر وأحد كانت في شوال سنة ثلاث بغير خلاف. ثم قال وهذه الغلبة من الروم لفارس كانت عام الحديبية بلا شك ومن قال كانت عام معركة بدر فقد وهم لما ثبت في الصحيح (46).

قال ابن القيم وهذه المراهنة من رسول الله ﷺ والصديق هي من الجهاد الذي يُظهر الله به دينه ويعزه به فهي من معنى الثلاثة المستثناة في حديث أبي هريرة (رضي الله

عنه) ولكن تلك الثلاثة جنسها يُعد للجهاد بخلاف جنس الصراع ، فإنه لم يعد للجهاد وانما يصير مشابهاً للجهاد إذا تضمن نصرة الحق واعلائه كصراع النبي ﷺ ركانة . وهذا كما أن الثلاثة المستثناة إذا أُريد بها الفخر والعلو في الأرض وظلم الناس كانت مذمومة، فالصراع والسباق بالأقدام ونحوها إذا قصد به نصر الإسلام كانت طاعة وكان أخذ السبق به حينئذ أخذاً بالحق لا بالباطل<sup>(47)</sup> . وفي ضوء ما تقدم من كلام العلماء تبين لنا بأن الجوائز لا يحق أخذها إلا أن تكون خالية من القمار والربا ولا يكون فيها غرر ولا جهالة، وأن المعطي لهذه الجائزة يكون مالكا لها قادراً على تسليمها واجب الوفاء بها إذا وُعد بها وان تكون الجائزة مباحة يمكن التصرف بها.

### - المطلب الثالث: بعض التطبيقات المعاصرة على الجوائز: -

1- ان تكون الجائزة معلومة يستطيع كل فرد الحصول عليها :  
 وصورتها: ان تشتري كيس شاي وفي داخله كوب أو تشتري كرتون حليب وبداخله كرة أطفال ونحو ذلك وهذه الجائزة تكون موجودة داخل العلبة، وقد تأخذ هذه الجائزة صورة مال عيني (صحون، كؤوس) أو صورة مال نقدي (خصم بحسب المبلغ أي خصم كمية)<sup>(48)</sup> هذه الجائزة أو النوع من الجوائز جائز لأنها عبارة عن هدية بمثابة تخفيض أو خصم من سعر السلعة يحصل عليه كل من اشترى هذه السلعة. وأيضاً لانتفاء الغرر، فالجائزة معلومة للمشتري وقد دخل وهو يعلم بهذا، ان شاء أقدم على الشراء وان شاء أحجم ولا شيء في ذلك. وإذا كانت الجائزة ليست بداخل السلعة وانما كانت خارج هذه السلعة وكانت هذه الجائزة معلومة فالحكم فيها الجواز كذلك.

2: ترويج السلع الكاسدة:

صورتها: ان يتم دمج سلعتين، فأصبحت ذات سعر مُوحَّد لا على سبيل الهدية، أو التخفيض، بل على سبيل ترويج السلع الكاسدة، وارغام المشتري على شراء هذه السلعة الكاسدة التي ضمت إلى السلعة الرائجة، فهذا العمل لا يصح، لأن مبني البيع على التراضي، وهنا لم يوجد التراضي، وقد قال الله تعالى: ﴿أَأْمُرُ بِالْعَدْوِيِّ وَالْجَافِرِ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾<sup>(49)</sup> ، وقوله ﷺ: ( لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه)<sup>(50)</sup>.

3- أن تكون الجائزة غير معلومة: وصورتها : ان تكون هناك سلعة وبداخلها سلعة لا يعرف عنها شيء وعن قيمتها . فلا يجوز التعامل معها لأن فيها الجهل، والجائزة لها تأثير على سعر السلعة. وكذلك الترويج بالمشتري لشراء هذه السلعة لأنه يتوهم أن بداخل هذه السلعة جائزة كبيرة ونحو ذلك وهذا الترويج من الأمور المحرمة التي نهى الله سبحانه وتعالى عنها. وكذلك فيها الإسراف فالمشتري قد لا يشتري السلعة لذاتها وانما للجائزة.

#### 4-بطاقات التخفيض المجانية:

وصورتها : ان يقوم المحل بمنح البطاقة مجاناً لمن يشتري منه بمبلغ معين أو أن المحل يعطي خصماً فورياً (بدون بطاقة) لمن تزيد مشترياته عن كذا وكذا فهذه الصورة جائزة. لأن الأصل في المعاملات الحل فلا ينتقض هذا الأصل إلا بدليل صحيح صريح.

#### 5- إذا كانت الجائزة مشروطة بالشراء بسعر معين:

وصورتها: انه من اشترى من المحل الفلاني بهذا السعر حصل على الجائزة، والا فلا، كأن يقول البائع من يشتري بـ (500 ألف دينار) فله جائزة بخمسين ألف دينار ومن يشتري بـ (600 ألف دينار) فله جائزة (100 ألف دينار) وهكذا. وهذا النوع من المسابقات محرم، سواء أكانت الجائزة معلومة أم غير معلومة، وسواء زاد في السعر أم لم يزد للأسباب الآتية:

أ- ان فيها تغريراً بالمشتري حتى يشتري بهذا المبلغ ، ليحصل على الجائزة وهو في الأصل لم يكن يريد الشراء بهذا المبلغ .

ب- أن السلع في الغالب لا يمكن ضبطها بسعر معين ، فقد تزيد ، وقد تنقص والجائزة التي قدرها بالمبالغ الذي حدده هي من السلع غالباً ، والسلع لا يمكن ضبطها لاختلافها ما بين الزيادة والنقصان .

ت-ان في هذه المسابقة دعوة إلى الإسراف، فالمشتري عندما يشتري بهذا المبلغ قد لا يكون مريداً للشراء بهذا المبلغ وانما الحصول على الجائزة، وقد لا يكون محتاجاً لهذه السلعة التي اشتراها، إنما الغرض في شرائها هو الجائزة، فيرمي هذه السلعة لعدم حاجته إليها فيكون هذا فعلاً محرماً قال تعالى :

﴿أَمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَاتٌ أَنْ لَا يَصُدَّقُوا بِالَّذِينَ هُمْ يُعَذِّبُونَ لَهُمُ أَنْ لَا يَعْلَمُوا اللَّهُ مَا فِي صُدُوقِهِمْ خَبَرٌ﴾ (51).

ث-إن في القول بالتحريم سداً للزريعة أي ذريعة أخذ المال الحرام والله أعلم.

#### 6-إذا قال البائع من اشترى مني كذا فله جائزة كذا:

وصورتها: كأن يقول صاحب أجهزة التبريد، من اشترى ثلاجة من كذا، فمه جهاز من نوع كذا مبيناً أوصافه دون زيادة في السعر الأصلي للسلعة.

وحكم الجائزة في هذه الحالة هو الجواز وتكون عبارة عن هدية أو تخفيض في السلعة على شكل جائزة معينة يُعطاهَا . فإن كلاً من السلعة والجائزة معلومة للمشتري وللمشتري الإرادة والاختيار ان شاء اشترى وان شاء لم يشتري. والجائزة لم تختص بأحد دون أحد من المشتريين بل إن كان من اشترى هذه السلعة يحصل على الجائزة التي هي في الأصل عبارة عن هدية.

#### 7-رسائل شركات الجوّال:

وصورتها: أرسل رسالة إلى كذا بواسطة الرقم كذا تحصل على جائزة كذا مثلاً رصيد لمدة كذا أو سيارة فهذا لا يجوز وذلك لأن: أ-فيه تغريراً ومخادعة وخسارة في رصيد الشخص.

ب-فيه جهلاً ظاهراً يفضي إلى القمار والحرام وبالنتيجة لا ينال المشارك شيئاً إلا خسارة ماله.

8-دفع الجوائز في المسابقات القرآنية:

اختلف العلماء (رحمهم الله تعالى) في حكم بذل العوض في المسابقات القرآنية من غير المتسابقين على قولين: -

القول الاول: يجوز بذل العوض في المسابقة على العلوم الشرعية (ومنها المسابقات القرآنية)، واليه ذهب الحنفية (52).

القول الثاني: لا يجوز بذل العوض الا في سبق الخيل أو الابل أو السهام , واليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة (53).

قال الامام ابن القيم (رحمه الله تعالى): " المسابقة على حفظ القرآن والحديث والفقه وغيره من العلوم النافعة والاصابة في المسائل، هل يجوز بعوض؟ منعه اصحاب مالك وأحمد والشافعي وجوزه اصحاب ابي حنيفة وشيخنا (يقصد ابن تيمية) وحكاه ابن عبد البر عن الشافعي (54).

## الخاتمة

في ضوء النصوص الشرعية المتقدمة، وأقوال علماء الأمة المعبرين، تبين لنا أن هناك صواراً تدرج تحت حكم الجواز، وصواراً تدرج تحت المنع، وهذه هي الشروط اللازم توفرها لجواز التعامل بالجوائز:

1-أن تكون هذه الجوائز المقدمة من قبل أشخاص مجرد تبرع حتى تأخذ حكم العدة والجعالة والهدية والعطية.

2-أن ينتفي عن الجائزة الجهالة والغرر فتكون معلومة للمشتري أو المتسابق برؤية أو وصف كافٍ.

3-أن تكون الجائزة من الأعيان والمنافع المباحة دون المحرمة شرعاً.

4-أن لا تكون الجائزة الموجودة مع السلعة سبباً في زيادة سعر السلعة.

5-أن لا يكون هناك تغريب أو إكراه للمستهلك وتفضي إلى الحرام والإكراه.

6-ويمكن أن نجعل مقياساً لطيفاً في التعامل مع الجوائز وأخذها، وهو شروط (السلامة والغنيمة) للمشتري.

وعلى ضوء ذلك يمكن اجمال القول في اهم النتائج التي توصلت اليها:

\* ان الجوائز المقدمة على شكل تبرع يمكن لشخص اخذها والاستفادة منها وأنها كالهديّة والجعالة والعطية.

- \* جواز أخذ ما تمنحه المحلات الكبيرة من بطاقات لمن يكرر الشراء من أجل الحاجة والعوز وليس من أجل الجائزة.
- \* جواز ما تمنحه المحلات من جائزة لمن يشتري حاجة معينة دون الزيادة في السعر.
- \* عدم جواز الجوائز التي فيها المخادعة كجوائز الجوال التي تؤدي إلى الخسارة في الرصيد فتفضي إلى القمار. والله اعلم بالصواب.

### الهوامش

- (1) لسان العرب لابن منظور ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت711هـ) ، مادة (جَوَزَ) : 328-327/1 ، الناشر دار صادر ، بيروت ، ط1 ، وانظر : تاج العروس للزبيدي مادة (جوز) : 29-30 ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، 1385هـ — . وانظر : القاموس المحيط للفيروز آبادي، مادة (جاز) : 651 ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط1 ، 1417هـ .
- (2) ينظر : كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي : (ت357) ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : علي عبد الحميد أبو الخير ووهبي سليمان ، ط3 ، دار الخير ، دمشق .
- (3) ينظر : منهاج المسلم ، أبو بكر جابر الجزائري: 339 ، دار الفكر ، بيروت ، ط8.
- (4) سورة يوسف : آية 72 .
- (5) صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ) : 69/4 ، رقم الحديث (3142) ، كتاب فرض الخمس باب من لم بخمس الاسلاب .
- (6) المصدر نفسه ، كتاب الجهاد والسير باب التجل للوفود : 111/3 ، رقم الحديث (2888) .
- (7) ينظر : تاج العروس ، للزبيدي : 79/15 ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، 1385هـ .
- (8) رواه أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت275هـ) ، رقم الحديث (2574) في الجهاد باب في السبق : 371/2 ، تحقيق : محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، ط1 ، بيروت . ورواه الترمذي ، أبي عيسى محمد بن عيسى ابن سورة الترمذي (ت279هـ) ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، مطبعة المدني ، القاهرة ، رقم الحديث (1752) : 120/3 ، في الجهاد باب ما جاء في الرهان والسبق . قال الترمذي هذا حديث حسن وصححه شعيب الأرناؤوط في تعليقه على مسند الامام احمد 256/2 برقم 7476 .
- (9) ينظر : الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي : 513/3 ، د. مصطفى الخن والدكتور : مصطفى البغا .
- (10) رواه أبو داود في كتاب الجهاد باب في السبق : 372/2 ، رقم الحديث (2577) . ورواه أحمد وابن أبي عاصم وقوى اسناده الحافظ وقال في مجمع الزوائد رواه أحمد بإسنادين رجال احدهما ثقات . ينظر : فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار : 131/23 ، تأليف : الحسن بن احمد الرباعي ، تحقيق : فريق من الباحثين ، الناشر دار عالم الفوائد ، ط1 ، 1427هـ وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على مسند الامام احمد 91/2 برقم 5656 اسناده ضعيف .
- (11) مختار الصحاح للرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت721هـ) ، مادة (وَعَدَ) : 728 ، تحقيق : محمود خاطر ، الناشر مكتبة لبنان ، بيروت ، ط1 ، 1995م .
- (12) القاموس المحيط للفيروز آبادي ، مادة (وعد) : 416 .
- (13) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي عبد الله بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت671هـ) : 53/9-54 ط2 ، 2000م ، دار احياء التراث العربي ، بيروت — لبنان .

- (14) ينظر : احكام القرآن ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الاشبيلي المالكي (ت543هـ) : 7 / 329 ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- (15) البقرة : آية 177.
- (16) سورة مريم : آية 54.
- (17) القرطبي : 53/9-54.
- (18) القاموس المحيط للفيروز آبادي ، مادة (جَعَلَ) : 1262.
- (19) ينظر : المحلي بالآثار لابن حزم ، علي بن سعيد بن حزم الظاهري (ت456هـ) : 33/7 ، تحقيق : لجنة احياء التراث العربي ، دار الجبل ، بيروت . وروضة الطالبين ، النووي (ت631هـ) : 4/335 ، تحقيق : عادل عبد الموجود ، وعلي محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت . وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار : 357 .
- (20) القاموس المحيط للفيروز آبادي ، مادة (هَدَى) : 1734.
- (21) ينظر : روضة الطالبين ، النووي (ت631هـ) : 4/427 ، تحقيق : عادل عبد الموجود ، وعلي محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- (22) سورة النمل : آية 35.
- (23) رواه الترمذي : 441/4 ، رقم الحديث (2130) ، كتاب الولاء ، باب في حَتِّ النبي ﷺ على التهادي . وقال هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه وقال ابن القطان نجيب هذا ضعيف ومنهم من يوثقه .
- (24) القرطبي : 130/13-131.
- (25) لسان العرب ، ابن منظور ، مادة (كافأ) : 111/12.
- (26) ينظر : كتاب التعريفات ، الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت816هـ) : 292 ، تحقيق : ابراهيم الانباري ، بيروت ، ط4 ، دار الكتاب العربي ، 1418هـ \_ 1998م .
- (27) تهذيب اللغة ، الأزهرى ، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى : 41/8 ، تحقيق : محمد عوض ، ط1 ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، 2001م .
- (28) ينظر : المغني ، ابن قدامة المقدسي ، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت682هـ) : 13/48 ، دار النشر ، بيروت - لبنان .
- (29) ينظر : الأم ، للإمام الشافعي ، محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ) : 551/5 ، تحقيق : د. رفعت فوزي عبد المطلب ، الناشر الرسالة دار الوفاء ، بيروت ، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ) ، تحقيق : عبد العزيز بن باز ، دار الحديث ، القاهرة . وعمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، للعيني ، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت855هـ) ، الناشر محمد أمين ، بيروت . وبلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك : 372/1 ، مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة .
- (30) سبق تخريجه .
- (31) ينظر : بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك : 372/1 ، والأم ، الشافعي : 151/5 ، وفتح الباري : 83/6-84 .
- (32) ينظر : الأم ، الشافعي : 551/5 ، وفتح الباري ، ابن حجر العسقلاني : 83/6 .
- (33) ينظر : بدائع الصنائع في غريب الشرائع ، للكاساني ، أبو بكر بن مسعود (ت587هـ) : 305/5 ، تحقيق : محمد عدنان ياسين ، ط2 ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، 1998م ، وبلغة السالك لأقرب المسالك مذهب الإمام مالك : 372/1 ، والأم ، الشافعي : 553/5 ، والمغني ، ابن قدامة المقدسي : 48/13 .

- (34) ينظر : عمدة القارئ للعيني : 343/21 ، الأم ، الشافعي : 551/5 ، والعدة في شرح العمدة ، بهاء الدين المقدسي : 398/1 .
- (35) ينظر : بلغة السالك لأقرب المسالك مذهب الإمام مالك 372/1 وتفة الاحوذى بشرح جامع الترمذي ، محمد عبد الرحمن عبد الرحيم المبار كفوري ابو العلاء 382/2 والعدة شرح العمدة لبهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي 398/1 مؤسسة قرطبة ، ط 1 ، 1412 هـ .
- (36) رواه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ) ، دار احياء التراث العربي ، بيروت . قال ابن حجر (رحمه الله) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي وابن حزم وصححه ، ينظر : تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافع الكبير ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ) : 398/4 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1419 هـ وقال الذهبي في تعليقه في التلخيص تابعه سعيد بن بشر عن الزهري صحيح المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي في التلخيص 125/2 محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري دار الكتب العلمية بيروت 1990م تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا .
- (37) عمدة القارئ ، للعيني : 343/21 .
- (38) صحيح البخاري ، فتح الباري : 84-83/6 .
- (39) فتح الباري : 84/6 .
- (40) القرطبي : 56-55/8 .
- (41) فتح الباري : 84/6 / الترمذي 121/3 ، وأبو داود 372/2 ، رقم (2577) ، وفي لفظ سئق بين الخيل وأعطى السابق ، وحسنه الترمذي وقال الهيثمي هو في الصحيح خلا قوله وراهن رواه احمد بإسنادين ورجال احدهما ثقات . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 480/5 نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي رقم الحديث 9355 الناشر دار الفكر بيروت 1412 هـ .
- (42) ينظر : الأم ، الشافعي : 554-553/5 . وبدائع الصنائع ، الكاساني ، أبو بكر بن مسعود (ت587هـ) ، تحقيق : محمد عدنان ياسين ، 2 ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، 1419 هـ — 1998م . وبلغة السالك لأقرب المسالك ، مذهب الإمام مالك : 372/1 .
- (43) ينظر الفروسية ، لابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن السعد شمس الدين ابن القيم الجوزية (ت751هـ) : 172-169 ، تحقيق : محمد نظام الدين الفتيح ، المدينة المنورة ، مكتبة التراث ، 1410 هـ .
- (44) سورة الروم : آية 1-3 .
- (45) رواه الترمذي : 121/3 ، وقال حديث حسن صحيح .
- (46) الفروسية : 208-207 .
- (47) المصدر نفسه : 203-204 .
- (48) الميسر والقمار ، رفيق يونس المصري : 66-67 ، دار العلم ، دمشق ، الدار الشامية ، بيروت ، ط 1 ، 1413 هـ .
- (49) سورة النساء : 29 .
- (50) صحيح البخاري : 116/8 .
- (51) سورة الأعراف : آية 31 .
- (52) ينظر بدائع الصنائع ، للكاساني 206 / 6 ، رد المحتار 402/6 .
- (53) ينظر الكافي في فقه أهل المدينة 1 / 489 لابي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ) ، تحقيق : محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني ، الناشر مكتبة الرياض السعودية ، ط 2 ، 1980م . وكشاف القناع عن متن الاقناع ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي 48/4 (ت1051هـ) ، الناشر دار الكتب العلمية ط 1 ، 1997م



(54) الفروسية , ص 318 .

### المصادر

- بعد القرآن الكريم .
- احكام القرآن ، القاضي محمد ابن عبد الله أبو بكر بن العربي الاشبيلي المالكي (ت543هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- الأم ، الشافعي محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ) ، تحقيق : رفعت فوزي عبد المطلب ، الناشر دار الرسالة ، بيروت - لبنان .
- بدائع الصنائع في غريب الشرائع ، الكاساني أبو بكر ابن مسعود (ت587هـ) ، تحقيق : محمد عدنان ياسين ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط2، 1419هـ -1998م .
- تاج العروس ، للزبيدي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، 1385هـ .
- تحفة الأحوذني بشرح جامع الترمذي ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبار كفوري أبو العلا ، دار الفكر ، بيروت .
- التعريفات ، الجرجاني ، علي ابن محمد بن علي الجرجاني(ت816هـ) ، تحقيق : ابراهيم الأنباري ، الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط1 ، 1405هـ .
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافع الكبير ، أبو الفضل أحمد ابن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1419هـ .
- تهذيب اللغة ، الأزهرى ، أبو منصور محمد ابن أحمد الأزهرى ، تحقيق : محمد عوض ، الناشر دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط1 ، 2001م .
- الجامع لأحكام القرآن ، عبد الله ابن أحمد الأنصاري القرطبي(ت671هـ) ، دار احياء التراث العربي ، ط2 ، بيروت - لبنان ، 2002م .
- روضة الطالبين ، النووي ، أبو زكريا يحيى النووي الدمشقي (ت676هـ)، بيروت.
- سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت275هـ) ، تحقيق : محيي الدين عبد الحميد ، ط1 ، المكتبة العصرية .
- سنن الترمذي ، أبي عيسى محمد ابن عيسى ، سورة الترمذي (ت279هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف ، مطبعة المدني ، القاهرة .
- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ) ، بيروت - لبنان.
- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت261هـ) ، ط2 ، دار الفكر، بيروت ، 1972م .
- العدة شرح العدة ، لبهاء الدين عبد الرحمن ابن ابراهيم المقدسي (ت624هـ) ، تحقيق : صلاح محمد عويضة ، مؤسسة قرطبة ، ط1 ، 1412هـ .
- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، العلامة بدر الدين أبي محمد محمود ابن أحمد العيني (ت855هـ) ، الناشر محمد أمين ، بيروت .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ) ، تحقيق : عبد العزيز بن باز ، رقم أبوابها : محمد فؤاد عبد الباقي .
- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار ، تأليف : الحسن ابن احمد الرباعي ، تحقيق : فريق من الباحثين ، الناشر دار عالم الفوائد ، ط1 ، 1427هـ .
- الفروسية ، لابن القيم محمد بن أبي بكر ابن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية (ت751هـ) ، تحقيق : محمد نظام الدين الفتيح ، المدينة المنورة ، مكتبة التراث ، 1410هـ .

- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، د. مصطفى الخن ، والدكتور مصطفى البغا ، دار احسان ، ايران .
- القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط1 ، 1407 هـ .
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، تقي الدين أبي بكر ابن محمد الحسين الدمشقي الشافعي ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : علي عبد الحميد أبو الخير ووهبي سليمان ، ط3 ، دار الخير ، دمشق .
- لسان العرب لابن منظور ، محمد ابن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، (ت711هـ) ، الناشر دار صادر ، بيروت ، ط1 .
- المحلى بالآثار ، علي بن سعيد بن حزم الظاهري (ت456هـ) ، تحقيق : لجنة احياء التراث العربي ، دار الجيل ، بيروت .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد نور الدين علي ابن ابي بكر الهيثمي دار الفكر بيروت، 1412 هـ .
- مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر ابن عبد القادر الرازي (ت721هـ) ، تحقيق: محمود خاطر ، الناشر مكتبة لبنان ، بيروت ، ط1 ، 1951 م .
- المستدرک على الصحيحين مع تعليقات الذهبي في التلخيص ، الحاكم النيسابوري محمد ابن عبد الله ابو عبد الله ، الناشر دار الكتب العلمية بيروت ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .
- المغني ، ابن قدامة المقدسي ، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت682هـ) ، بيروت - لبنان .
- منهاج المسلم ، أبو بكر جابر الجزائري ، دار الفكر ، بيروت ، ط 8 .